الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ86419ـدد

جلسة: 16 اكتوبر 2020

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 7 ديسمبر 2018 من الأستاذ ب. ط. نيابة عن ن. م.

ضد: الحق العام.

طعنا_في القرار الجنـائي عـ26117ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 2018/11/29 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك باسعاف المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **<u>من حيث الشكل</u>**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تقدم م. ك. ور. ع. بعريضة الى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس ضد المدعو ن. ف. بتاريخ 2010/07/20 مفادها ان الأخير تقلد خطة رئيس مدير عام لمجمع المصالح الاقتصادية بمقتضى محضر جلسة خارقة للعادة بتاريخ 2009/10/21. وقد قام المشتكى به بعديد الهفوات الفادحة على مستوى تسيير إدارة أموال المجمع مما الحق أضرارا جسيمة بالمجمع وبمصالح الشركاء. ورفض تقديم الحسابات وضبطها مما اضطر الشاكيين الى استصدار اذن على عريضة يقضي بتكليف الخبير ع. ح. للوقوف على الوضعية المالية للمجمع وتحديد قيمة الأموال المستولى عليها. وطلب نائب الشاكين تتبع المشتكى به. فأذنت النيابة العمومية بإحالة العريضة على الإدارة الفرعية للأبحاث الاقتصادية والمالية للبحث. وضمنت الأبحاث بالمحضر عدد 1120 مؤرخ في 2010/09/01 أذنت على اثره النيابة بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وباستكمال التحقيقات صدر عن قاضي التحقيق بتاريخ 2012/01/26 قرار ختم البحث عدد 21827 تقرر بموجبه إحالة المتهم ن. ف. على دائرة الاتهام لقيام ما يكفي من الحجج والقرائن الدالة على ثبوت ادانته من أجل ارتكابه جريمة الخيانة الموصوفة طبق أحكام الفصل 297 من م ج والحفظ في حقه فيما زاد على ذلك لانتفاء الأركان القانونية وفي حق من عداه الى حين التوصل الى معرفة هوية الجاني أو الجناة. وقررت دائرة الاتهام تأييد القرار المذكور واحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاته من أجل ما ذكر.

فقضت المحكمة المذكورة إبتدائيا غيابيا بثبوت ادانة المتهم ن. ف. وسجنه مدة أربعة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليه ورفض الدعوى المدنية شكلا.

وباعتراض المحكوم ضده صدر الحكم الابتدائي عدد 33451 بتاريخ 2017/03/02 يقضي حضوريا بثبوت ادانة المتهم ن. ف. واعتبار الأفعال المنسوبة اليه من قبيل الخيانة المجردة طبق أحكام الفصل 297 فقرة أولى من م ج وسجنه لأجل ذلك مدة عامين اثنين وحمل المصاريف القانونية عليه.

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور ، وأصدرت محكمة الاستئناف بتونس الحكم الوارد نصه بالطالع فتعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبه وجاء بمستندات الطعن ما يلي:

المطعن الأول: ضغف التعليل

قولا أن محكمة القرار المنتقد أهملت عدة عناصر وأدلة تفصيلية تعتبر قرائن براءة فلم تتناولها ولم تبد رأيها فيها. من ذلك استناد المحكمة بصفة كلية على تقرير الاختبار المنجز من قبل الخبير م. س. باذن من قاضي التحقيق في القضية التحقيقية عدد 21827 دون سواه من الأدلة الأخرى رغم اصابته بعلل إجرائية منها نقص صفحاته ومضمونه وتضارب فصوله بالإضافة الى ما شابه من غموض فكانت النتيجة التي توصل اليها مغايرة تماما لما تضمنه الملف من حجج ومؤيدات.

المطعن الثاني: هضم حقوق الدفاع:

قولا أن نتيجة الاختبار الذي انجزه الخبير م. ق. اتسمت بالاحترافية، فكانت جديرة بالاعتماد لمطابقتها للتشريع المحاسبي. الا ان المحكمة أخذت بنتيجة الاختبار المنجز من الخبير م. س. الذي تعلقت به العديد من النقائص بالإضافة الى اعتماده بصفة كلية على أعمال الخبير ع. ح. والحال انها اقتصرت على السنة المحاسبتية 2009 دون السنة 2010.

ولا مجال لاستبعاد دليل براءة الطاعن الذي يتمثل في تقرير اختبار له نفس حجية باقي التقارير خاصة وأنه أوضح أن جملة المبالغ التي تم سحبها تقابلها معاملات قانونية ثابتة من خلال ما اطلع عليه بدفاتر المحاسبة للمجمع. من ذلك كراء الباخرة لاستغلالها في نقل البضائع وهي عملية فعلية باعتراف الشاكي م. ك. بمناسبة التحرير عليه في القضية المدنية عدد 27083.

رغم ذلك لم تستجب المحكمة الى طلبات الدفاع بضرورة إعادة الاختبار بواسطة 3 خبراء. واعتمدت على تقرير دون اخر دو تسبيب جدي مما أورث حكمها هضما لحق الدفاع يستوجب النقض.

المطعن الثالث: في تخلف الأركان القانونية لجريمة الفصل 297 م ج:

قولا أن الفصل 297 م ج لم يأت على ذكر عقد الشركة ضمن عقود الأمانة. وقد كان الطاعن يشغل زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة اليه خطة رئيس مدير عام في اطار علاقة شراكة مع

غيره لتسيير مجمع مصالح اقتصادية نظمتها مجلة الشركات التجارية. وبالتالي كان على المحكمة أن تسعى للتثبت من هذا المعطى القانوني قبل توجيه الاتهام والمحاكمة لأن ذلك يعد من المسائل الجوهرية الأولية التي كان مت الضروري التأكد منها قبل نسبة التهمة.

وطالما أن الأفعال المنسوبة للطاعن وعلى فرض صحتها تمت تحت نظام التجمع وهو شكل من اشكال تعاقد الشركات التجارية، فلا يمكن مؤاخذة المعقب على أساس جريمة الفصل 297 م ج لعدم توفر أركانها القانونية.

وقد استقر فقه القضاء على عدم اعتبارعقد الشركة عقد أمانة. كذلك فانه لابد من توفر عنصري القصد الجنائي وهما الإرادة والعلم وبتخلف أحدها لا تقوم أركان الجريمة.

ومن جهة أخرى فقد دفع المعقب طيلة أطوار القضية بانعدام صفة القيام في جانب الشاكيين. ويكفي التأكيد على أن أحكام مدنية انصفته لاجل ذلك.

لذلك يطلب الطاعن قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن المتعلق بعدم توفر الأركان القانونية لجريمة الفصل 297 م ج:

حيث بالرجوع الى أحكام الفصل 297 من م ج يتضح ان الأفعال المنسوبة للطاعن تستوجب مؤاخذته من اجل ارتكابه لجريمة الخيانة المجردة على معنى احكام الفقرة الأولى من الفصل المذكور. وقد بينت محكمة القرار المنتقد أسباب عدم اعتبار تلك الأفعال من قبيل الخيانة الموصوفة، وتبنت ما ذهبت اليه محكمة البداية في تكييف الوقائع وتأويل الفصل 297 المذكور، لتنتهي الى الاعتماد على مقتضيات الفقرة الأولى من أحكامه كسند لقضائها. وهو تأويل صائب يتلاءم مع مفهوم الوكالة وخطة الرئيس مدير عام التي كان يشغلها المظنون فيه. وقد تناولت المحكمة أركان الجريمة المنسوبة له وبينت أسباب توجيهها عليه بتعليل قانوني سليم لم تات مستندات الطعن بما يوهنه. واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعنين المتعلقين بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع للارتباط ووحدة القول فيهما:

حيث يتضح بالرجوع الى مستندات القرار المطعون فيه أن المحكمة قد اجابت بكل تفصيل وعلى مقتضى القانون على المطاعن المثارة من قبل دفاع الطاعن وأسست قضاءها على أسانيد واقعية وقانونية سليمة مستمدة مما له أصل ثابت بأوراق الملف وبالاعتماد على تقرير الاختبار المعد من الخبير م. س. وبينت أسباب أخذها بنتيجته وأسباب استبعادها لتقرير الاختبار المعد من الخبير ق.

ولم تر المحكمة تبعا لذلك ما يبرر طلب إعادة الاختبار. ويعد سكوتها عن هذا الطلب والتفاتها عنه رفضا ضمنيا له خاصة وأن الطاعن لم يقدم ما من شأنه أن يوهن النتيجة التي انتهى اليها الاختبار المعتمد من قبلها.

وحيث تأكد للمحكمة من خلال أوراق الملف واعمال الاختبار ثبوت استيلاء الطاعن على مبالغ مالية قدرها 379 الف دينار. واعتبرت في اطار سلطتها في تقدير الوقائع والموازنة بين الأدلة، أن المظنون فيه عجز عن اثبات مآل تلك الأموال ولم تتطابق مختلف الروايات التي تمسك بها مع ما ادلى به من مؤيدات وما أسفرت عنه الأبحاث وأعمال الاستقراء.

وحيث لا خلاف أن المحكمة تجري الأبحاث والتحقيقات والاعمال الاستقرائية طبقا لما تراه مناسبا ولا يعتبر عدم الاستجابة لطلب إعادة الاختبار تقصيرا من جانبها اذا قدرت انعدام الجدوى من ذلك الطلب.

وحيث أن ما نعاه الطاعن على اعمال الخبير م. س. لا ترتق الى مرتبة الأخطاء التي تبرر طلب استبعاده، فضلا على أنه لم يتم التمسك بها امام محكمة القرار المنتقد حتى يتسنى لها تناولها والاجابة عليها من جهة. ومن جهة أخرى فان المحكمة لم تقتصر في حكمها على الاختبار المذكور وانما استأنست بجملة الاختبارات المنجزة وبينت موقفها منها واستخلصت النتائج القانونية بتعليل سليم ومستساغ.

وحيث وعلاوة على ذلك فان الدفوع المثارة تهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها، وهو أمر غير مقبول أمام محكمة القانون التي لا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد هذين المطعنين أيضا.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 16 اكتوبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد رياض الامام وعضوية المستشارين السيد شكري كمون والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد جلال الزواوي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد جلال العنتير.

وحرر بتاريخه